

وهم يكون عليهما يعني تعذب بكثرها في حال بكائها لا بسبب  
 البكاء وإنما العلة في هذه الأحاديث فتأولها الجمهور على من  
 وصي بان يبكي عليه ويناح بعد موته فنذرت وقصته فهذا  
 تعذب بكاءه عليه ونوحهم لانه بسببه ومنسوب اليه قالوا  
 فاما من يبكي عليه وناحوا من غير وصية منه فلا تعذب لقوله  
 تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالوا وكان من عادة العرب  
 الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد  
 • اذا مت فان عيني بما انا اهل • وشقي على الحبيب يا بنت عميد  
 قالوا فخرج الحديث مطلقا حلالا على ما كان معتادا لهم وقالت  
 طايفة هرق محمول على من اوصى بالبكاء والنوح ولم يوص بتركها من  
 اوصى بها او اهل الوصية بتركها يعذب بهما لتفريطه باهل الوصية  
 الوصية بتركها فاما من اوصى بتركها فلا يعذب بهما اذ لا منهوله  
 فيها ولا تفريط منه وخالص هذا القول ايجاب الوصية بتركها  
 ومن اهلها عذبت بهما وقالت طايفة معنى الاحاديث انهم كانوا  
 يتفحون على الميت ويندبونته بتعديدهما اليه ومما سئف في زعمهم  
 في تلك الشاغل قبايح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون يا من  
 النسوان وموتهم الولدان ونحزب العزبان ومضرق الاضداد  
 ونحو ذلك مما يترد به شجاعة وفيه اوهو حرام شرعا وقالت  
 طايفة معناه انه يعذب بسماعه بكاء اهله ويرق لهم والى هذا  
 ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره قال القاضي وهو اول الاقوال  
 واحتموا بحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر امرأة  
 عن البكاء على النبي قال ان احدم اذ ابكى استعمره صوتي  
 فيا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم وقالت عائشة رضي الله عنها  
 الحديث ان الكافر وغيره من اصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء  
 اهله عليه بذنبه لا بكاءهم والتعظيم من هذه الاقوال ما قد ساء

عن

عن الجمهور واجمعوا كلهم على اختلاف مدة اهلهم على ان المراد  
 بالبكاء البكاء بصوت وناح لا بجراد مع العين **قوله**  
 صلى الله عليه وسلم في حديث محمد بن بشير يعذب في قبره بما ينوح  
 عليه صبيطناه بما ينوح عليه وبما نوح عليه باثبات الينا وحذفها وهذا  
 صحيحان وفي رواية باثبات في فروع وفي رواية يحذفه **قوله** فقالوا  
 بجاءه يبكي ابي جده وعند **قوله** صلى الله عليه وسلم من يبكي  
 عليه يعذب هكذا هو في الاصول يبكي بالينا وهو صحيح ويكون من  
 بعث الذي ويجوز على لغة ان تكون شرطية وتثبت اليافيه ومنه قول  
 • المر يا بئك والابنا بئني • بما لاقت ليوث بني زياد **قوله**  
 فذكرت ذلك لموسى بن طلحة القاري فذكرت ذلك هو عبد الملك  
 ابن عمير **قوله** عقلت عليه حفصة فقال يا حفصة اما سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب قال  
 محققوا اهل اللغة يقال عقلت عليه واعوت لعنان وهو البكاء  
 بصوت وقالت بعضهم لا يقال الا عول وهذا الحديث يرد عليه  
**قوله** عن ابن ابي مليكة كفت جالس الى جنب ابن عمر ونحن ننظر خيابة  
 ام ابان ابنة عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجا ابن عباس يقول فابعد  
 فآراه اخره بكان ابن عمر فخطا حتى جلس الى جنبى فكتت بينهما فيه دليل  
 مجازا لمجوس والاجتماع لا تنتظر الاجازة واستجابها واما جلوسه  
 بين ابن عمر وابن عباس وهذا افضل منه بالصحة والاعم والفصل  
 والصلاح والنسب والسبق وغير ذلك مع ان الادب ان الفضول  
 لا يجلس بين الفاضلين الا بعد رجوعهم على عذر اما لان ذلك الموضوع  
 ارفق بابن عباس واما العز ذلك **قوله** عن ابن عمر قال سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعدب بكاء اهله  
 قال فارسلها عبد الله برسلة معناه ان ابن عمر اطلق في روايته  
 تعذيب الميت بكاء ابني ولويقتد بهودي كما قيده عائشة